هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

**إن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن**

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ قدمت شركة وتري ش.م.ل. ( أوف شور) ممثلة برئيس مجلس إدارتها السيد غسان الشرتوني، وكيلها المحامي وليد أبو فرحات، اعتراضاً بوجه المعترض عليها اليسار الخوري بصفتها الشخصية وبصفتها مديرة شركة أي ريكوردز على القرار رقم ٢٠٢٣/١٩ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ طلبت من خلاله وقف تنفيذ القرار المعترض عليه والرجوع عنه لعدم الاختصاص بالبت بأي استدعاء يقدم أمام هذه المحكمة متعلق بالنزاع العالق حالياً أمام المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة بين المعترضة والمعترض عليها واستطراداً الرجوع عنه لمخالفته مبدأي العلنية والوجاهية المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٣ و ٣٧٦ أ.م.م. وأكثر استطراداً لمخالفته المواد ٥٧٩ و ٥٨٩ و ٦٠٤ و ٦٠٦٠ و ٦٠٧ أ.م.م. وتضمين المعترض عليها الرسوم والنفقات كافة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ قدمت المعترضة استدعاءً أكدت من خلاله على طلب وقف التنفيذ.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ قدمت المعترض عليها إليسار الخوري المعروفة إليسا، وكيلها المحامي مارك حبقة، لائحةً جوابيةً أولى طلبت من خلالها ردّ الاعتراض الراهن شكلاً في حال تبين أنه خارج المهلة ولعدم اختصام من صدر القرار المعترض عليه لمصلحته والمتعاقد الآخر في الاتفاقية التي استند إليها ذلك القرار، وردّ طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه، وردّ الاعتراض أساساً برمّته والتأكيد على القرار المعترض عليه وتضمين المعترضة الرسوم والنفقات كافة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ قدمت المعترضة طلب للبت بطلب وقف التنفيذ.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ قدمت المعترضة مذكرةً طلبت من خلالها رد ما جاء في لائحة المعترض عليها الجوابية الأولى لعدم الصحة وعدم القانونية وكررت مطالبها السابقة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ قدمت المعترضة مذكرةً إضافية تأكيداً على طلبها بوقف تنفيذ القرار المعترض عليه.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ تقرر وقف تنفيذ القرار المعترض عليه راهناً لحين البت بالاعتراض الحاضر.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥ قدمت المعترضة مذكرةً مع إفادة بتقديم طلب نقل دعوى.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ قدم المعترض عليهما شركة إي ريكوردز ش.م.م. واليسار الخوري طلب رجوع عن قرار وقف تنفيذ.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ تقرر إبلاغ المعترضة نسخة عن طلب رجوع عن قرار وقف تنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ وتكليفها إبداء موقفها ضمن مهلة /٤٨/ ساعة من تاريخ التبليغ.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ قدمت المعترضة مذكرةً جوابية طلبت من خلالها من هذه المحكمة التنحي عن متابعة النظر بالاعتراض الراهن لوجود ارتياب مشروع لدى المعترضة بحيادها، وإلا بردّ طلب المعترض عليها بالرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار المعترض عليه لعدم قانونية وعدم صحة وعدم ثبوت كافة مزاعم المعترض عليها وكررت مطالبها السابقة.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ كرر الفريقان مطالبهما السابقة واختتمت المحاكمة أصولاً.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ تقرر ضم ملف الأمر على عريضة رقم ٢٠٢٣/١٩ إلى الاعتراض الراهن.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ قدمت الشركة المعترضة مذكرة.

**بناءً عليه،**

- **في الشكل:**

حيث يتبين من معطيات الملف أن القرار المعترض عليه غير مبلغ من الجهة المعترضة فيكون الاعتراض الراهن مقبول شكلاً،

- **في الاعتراض:**

وحيث تطلب المعترضة شركة وتري ش.م.ل. ( أوف شور) من خلال الاعتراض الراهن الرجوع عن القرار رقم ٢٠٢٣/١٩ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ لعدم الاختصاص بالبت بأي استدعاء يقدم أمام هذه المحكمة متعلق بالنزاع العالق حالياً أمام المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة بين المعترضة والمعترض عليها واستطراداً الرجوع عنه لمخالفته مبدأي العلنية والوجاهية المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٣ و ٣٧٦ أ.م.م. وأكثر استطراداً لمخالفته المواد ٥٧٩ و ٥٨٩ و ٦٠٤ و ٦٠٦٠ و ٦٠٧ أ.م.م.، فيما تطلب المعترض عليهما شركة إي ريكوردز ش.م.م. واليسار الخوري ردّ الاعتراض برمّته والتأكيد على القرار المعترض عليه،

وحيث فيما خص مسألة التنحي، فإن المعترضة طلبت في مذكرتها تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ من هذه المحكمة التنحي عن متابعة النظر بالاعتراض الراهن لوجود ارتياب مشروع لديها بحياد المحكمة التي تكون قد استشعرت الحرج بعد أن طلبت المعترضة نقل الاعتراض الراهن،

وحيث **من ناحية أولى**، إن المعترضة، وبعد أن تقدمت بطلب وقف تنفيذ القرار المعترض عليه وصدور قرار عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ بوقف تنفيذ القرار المذكور، تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥ بطلب أمام محكمة التمييز المدنية- الغرفة التاسعة لنقل الدعوى الراهنة إلى غرفة أخرى للارتياب بهذه المحكمة، وأنه بعد أن تبين لمحكمة التمييز عدم صحة إدلاءات ومطالب المعترضة لهذه الناحية قضت بردّ طلب النقل،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، **ومن ناحية ثانية**، تجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن القاضي لا يتأثر بطلبات نقل الدعوى أو ردّ القاضي - التي أصبحت في الآونة الأخيرة تعتمد كثيراً بهدف وحيد ألا وهو شل يد القضاء وإرغامه على عدم المتابعة بالنظر بالقضية المطروحة أمامه، غير أن هذا الأمر متروك حسمه بطبيعة الحال لمحاكم الأساس المختصة- وبالتالي فإنه يتابع عمله بكل حياد وتجرّد لا سيما أن مثل

تلك الحالات تدخل ضمن الاطار المعتاد لعمل القضاء **إلا إذا توافر فعلاً ما يستدعي استشعاره الحرج بمتابعة الملف المعروض أمامه،**

وحيث **من ناحية ثالثة،** يقتضي التذكير بأن "**عرض التنحي**" يصدر عن القاضي، أما **طلب ردّ القاضي** أو **طلب نقل الدعوى** هما الطلبان الوحيدان اللذان يقدمان من أحد الفرقاء، أما أن يطلب هذا الأخير من القاضي أن يتنحّى عن النظر بالملف المعروض أمامه فهو مخالف للقانون، وقد قضى اجتهاد محاكم التمييز بأن مسألة التنحي متروكة للقاضي دون أن يحق لأي من الفرقاء أن يطلبها منه،

وحيث وفقاً لكل ما هو مبيّن أعلاه، يقتضي ردّ طلب التنحي لعدم قانونيته،

وحيث تستند المعترضة للتقدم بالاعتراض الراهن إلى أنها وقّعت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ مع شركة إي ريكوردز عقد توزيع حصري لألبوم المعترض عليها الثانية إليسا الجديد وقبضت من المعترضة مبلغ /٦٥٠،٠٠٠/ د.أ. بالرغم من عدم تسلمها الألبوم بل فقط أغنيتين منه، وأنه نشأ فيما بعد نزاع بين المعترض عليها الثانية والفنان زياد البرجي بخصوص إحدى الأغنيتين وتحججت به لتعمد إلى فسخ العقد الموقع مع المعترضة زاعمةً أنها لم تقبض المبلغ المنصوص عليه في العقد، وبما أن العقد المذكور خاضع بحسب المادة /٦/ منه للقانون الاماراتي، ويعطي الصلاحية الحصرية لمحاكم دبي للبت بأي نزاع قد ينشأ على أساسه، تقدمت المعترضة بدعوى بوجه المعترض عليها أمام محكمة دبي لالزامها بتسليم الالبوم كون فسخها للعقد مخالف للقانون وبالتالي فإن لا صلاحية للقضاء اللبناني ومن بينهما هذه المحكمة للتدخل في النزاع وإصدار الأوامر على العرائض به دون سماع المعترضة، وأضافت المعترضة أنه بالرغم من كونها غير مقتنعة بالقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ إلا أنها أعلنت إنفاذه كونها كانت اتخذت موقف الحياد من النزاع القائم فيما بين المعترض عليها الثانية وزياد البرجي إلى أن صدر القرار المعترض عليه، فتقدمت بالاعتراض عليه،

وحيث انطلاقاً من العقد المدلى به من قبل الشركة المعترضة أعلاه والموقّع فيما بينها وبين شركة إي ريكوردز بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢، يتبين من مراجعة نسخته المرفقة بالأمر على عريضة المقدم من الجهة المعترض عليها والمضموم إلى هذا الملف أنه ينص في البند /٢/ منه على ما حرفيته: " مدة الاتفاقية وإنهاؤها وفسخها: يبقى هذا الترخيص نافذاً طيلة مدة الاتفاقية الحاضرة المحددة بسنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه

الاتفاقية وتنتهي حكماً في ٢٠٢٣/٨/١٢. يجوز للطرفين تمديد الاتفاقية الحاضرة بموجب ملحق خطي موقّع من الطرفين في أي وقت قبل الشهر الأخير من مدة هذه الاتفاقية وتحدد بموجبه شروط وأحكام التمديد. على المرخص له عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهائها أو فسخها أن يبدأ فوراً بجميع الترتيبات الضرورية للتوقف عن استعمال أو السماح باستعمال كل من الحقوق المرخص له بها في هذه الاتفاقية..."،

وحيث انطلاقاً من نص البند المذكور أعلاه، يتبين أن مدة الاتفاقية وطريقة تمديدها عند انتهاء أجلها محددةً بشكل واضح وجلي دون حاجة لتفسيره أو الغوص بنيّة كل من الفريقين حيال هذين الأمرين، فبالنسبة للمدة، فهي محددة بسنة واحدة تبدأ في ٢٠٢٢/٨/١٢ وتنتهي في ٢٠٢٣/٨/١٢، أما بالنسبة لتمديد العقد المذكور عند حلول أجله، فلا مجال لحصوله إلا بموجب ملحق خطي موقّع من الطرفين شرط أن يحصل هذا الأمر قبل الشهر الأخير من انتهاء المدة،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف، من الثابت من ناحية أولى انتهاء مدة الاتفاقية المذكورة، كما وعدم حصول تمديد له من ناحية ثانية في ظل عدم تقديم الشركة المعترضة لأي ملحق للاتفاقية المذكورة تثبت حصوله وفقاً لما هو متفق عليه تعاقدياً،

وحيث وفقاً لما تقدم، من الثابت إذاً انتهاء "اتفاقية ترخيص محتوى" المنظمة فيما بين المعترض عليها الأولى والشركة المعترضة، **الأمر الذي يشكل واقعةً جديدةً طرأت في سياق السير بالمحاكمة فيما خص الاعتراض الراهن،**

وحيث طالما أن الاتفاقية انتهت فيما بين الفريقين المذكورين أعلاه، فإن أي تعدّ على حقوق الجهة المعترضة قد يصدر عن الشركة المعترضة لا يخوّل هذه الأخيرة الاعتداد بأحكام الاتفاقية، لا سيما تطبيق أحكامها ومن بينها القوانين المتفق على تطبيقها، **لا سيما أن هذه القوانين كما والمحاكم المتفق على إيلائها الاختصاص ستعتمد للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية، أي بمعنى آخر أي نزاع قد ينشأ ضمن المدة التعاقدية المتفق عليها بسنة، أما عند حلول أجل هذه الاتفاقية وحصول أي تعدّ من قبل الشركة المعترضة على حقوق الجهة المعترض عليها بعد انتهائها، فمن غير الجائز ومن غير المنطقي استمرار تطبيق الصلاحية النوعية والقوانين المتفق على تطبيقها على النزاع الناشئ عن التعدي المستجد،**

وحيث انطلاقاً مما هو مبيّن أعلاه، طالما أن انتهاء الاتفاقية المذكورة آنفاً يشكل **واقعاً مادياً** لا علاقة له بأي نزاع ناتج عن الاتفاقية- إذ يبقى الاختصاص في تلك

الحالة لمحاكم دبي- استجدّ أثناء السير بالمحاكمة، **يقتضي على هذه المحكمة الأخذ بالواقع المذكور كما والنتائج التي رتّبها على القضية الراهنة**، أهمها أن الشركة المعترضة لم تعد الموزع الحصري للجهة المعترض عليها منذ تاريخ انتهاء الاتفاقية في ٢٠٢٣/٨/١٢، وبالتالي فإن استمرارها باستعمال أو السماح باستعمال كل من الحقوق المرخص لها بها في الاتفاقية المنظمة فيما بينها وبين الجهة المعترض عليها يخالف أحكام الفقرة الثالثة من البند /٢/ منها ويشكل تعدياً واضحاً على حقوق هذه الأخيرة المشروعة بحسب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث تبعاً لكل ما هو مبيّن أعلاه، يكون القرار المعترض عليه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، فيقتضي بالتالي الرجوع عن قرار وقف تنفيذه، والتأكيد على مفاعيله كافة وردّ الاعتراض الراهن برمّته لعدم قانونيته وعدم صحته،

وحيث إنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى وإمّا لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق البحث فتردّ،

**لذلك**

قرار

**يقرر:**

**أولاً**- قبول الاعتراض الراهن شكلاً وردّه أساساً،

**ثانياً**- الرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار المعترض عليه رقم ٢٠٢٣/١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ والتأكيد على مفاعيله كافة،

**ثالثاً**- ردّ ما زاد أو خالف،

**رابعاً**- إبلاغ القرار الراهن ممن يلزم،

**خامساً**- تضمين المعترضة شركة وتري ش.م.ل. الرسوم والنفقات كافة.

قراراً صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

المساعد القضائي (الراعي) القاضي (كركبي)